

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٧٣٨ لسنة ٢٠٢٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالوادى الجديد؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل القرار رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بحيث تعمل مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين والثلاثاء من كل أسبوع اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١٥؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتعديل القرار رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ بحيث تعمل مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٨؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٨٣٧ المشار إليه بعاليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس بالوادى الجديد يومى السبت والأحد من كل أسبوع.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٥

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان